أحْكامُ صَلاة



شرح أقرب المسالك للإمام الدردير



زياد حبوب أبو رجائي


مجالس المذاهب
Zeyad Habboub Aburajai

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ ، والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَجَعَلْنَا مِمَّنْ آمَنَ بِمَا أَنْزَلَ وَأُصَلِّي عَلَى مَنْ اصْطَفَاهُ رَحْمَةً للعَالَمينِ الصَّادِقِ الأَمينِ نَاصِرِ الحَقَّ بِالْحَقِّ والهَادي للصِّراطِ الْمُسْتَقيمِ.

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إلَى رَحْمَةِ رَبِّ الْعِباد ابْنُ حَبُّوبٍ زياد

فصل : صلاةُ التَّراويح

قِيامُ رَمَضانَ بِمَعْنَى التَّرَاويح وقِيامُ اللّيل بِمعْنَى التَّهَجُّدِ
وَسُمِّيَتْ بِالتَّرَاوِيحِ لِأَنَّ اَلنَّاسَ كَانُوا يُطِيلُونَ اَلْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا يُصلّون مثْنى فَإِذَا صَلَّوْا أَرْبَعًا اِسْتَرَاحُوا ثُمَّ اِسْتَأْنَفُوا اَلصَّلَاةَ

وَقَوْلُ عُمَر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ : نِعْمَتْ اَلْبِدْعَةُ هِيَ؛ يَعْنِي بِالْبِدْعَةِ جَمْعُهُمْ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ مُوَاظَبَةً فِي اَلْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَصِلُونَ أُوزَاعًا مُتفَرِّقِينَ ، لَا أَنَّ اَلصَّلَاةَ فِي نَفْسِهَا بِدْعَةً ؛ (لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا جَمْعًا بِالنَّاسِ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ اَلْبُخَارِي ، وَمُسْلِم

حُكْمُهَا

مَنْدوبَةٌ نَدْباً مُؤكّداً فهِيَ مِنَ النَّوافِلِ الْمُؤَكّدة[١]

---

(١) النوافلُ المؤكدة عشرَةٌ وَهِي قبل الظّهْرِ وَبعدهَا وَقبل الْعَصْرِ وَبعد الْمغرب وَبعد العشا وَصلَاة الضُّحَى والتهجد وَالشَّفْع والتراويح وتحية الْمَسْجِد

وَقْتُها

وَقْتُ الْوِتْرِ فِي زَمَنٍ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ إلى اِلْفَجْرِ فَلا تَصِّحُّ بَعْدَ الْمغربِ وَلو بالْجَمْعِ بَيْن الْمَغْرِبِ والعِشَاءِ فَلا تنْتَقِلُ مِنْ وَقْتِها كالْوِتْرِ. قَالَ اَلْأُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : اَلْمَعْرُوفُ أَنَّهَا بَعْدَ اَلْعَشَاءِ اَلْآخِرَةِ ، فِلُو أَرَادَ اَلْإِمَامُ أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَيْهَا مُنْعٌ.

فَإِنَّ فُعِلَتْ بَعْدَ مَغْربٍ لَمْ تَسْقُطْ وَكَانَتْ نَافِلَةٌ لَا تَرَاوِيح ، كَمَا يُفِيدُهُ رَدُّ اِبْنِ عَرَفَة عَلَى تِلْمِيذِهِ اَلْأُبِيِّ

عَدَدُ رَكْعاتِها

مَشْهورُ الْمَذْهب تِسْعٌ وثلاثونَ رَكْعةً والرّاجحُ (ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ) رَكْعَةً بِالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَهَذَا الَّذِي جَرَى بِهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. ثُمَّ جُعِلَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيز بَعْدَ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَخَفَّفُوا فِي الْقِيَامِ وَزَادُوا فِي الْعَدَدِ لِسُهُولَتِهِ فَصَارَتْ

(تِسْعةً وَثَلَاثِينَ) بِالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ[٢] وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ. وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ اَلشَّيْخُ خَلِيلْ فِي مُخْتَصَرِهِ[٣]

---

(٢) هُوَ اِخْتِيَارُ مَالِكْ ، كَمَا فِي اَلْمُدَوَّنَةِ قَائِلاً هُوَ اَلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ اَلنَّاسِ ؛ أَيْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ عُمَرْ بْنْ اَلْخَطَّابْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ

(٣) قَالَ اَلتِّرْمِذِي : وَأَكْثَرُ أَهْلِ اَلْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِى عَنْ عُمَرْ وَعَلِي وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً . قَالَ اِبْنُ اَلتِّينِ المالكيّ وَغَيْرُهُ اِسْتَنْبَطَ عُمَرْ ذَلِكَ مِنْ تَقْرِيرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ مِمْنْ صَلَّى مَعَهُ فِي تِلْكَ اَللَّيَالِي . (اَلْفَتْحُ ٢٩٢ / ٦) قَالَ اَلْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَة : لَمْ يَتَخَرَّجْ عُمَرْ بْنْ اَلْخَطَّابْ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنْ أَصْلِ لَدَيْهِ وَعَهْدَ مِنْ رَسُولِ اَللَّهِ (رَدُّ اَلْمُحْتَارِ ٤٣ / ٢)

قَالَ اَلْقُرْطُبِيُّ : أَشْكَلَتْ رِوَايَات عَائِشَة عَلَى كَثِيرِ مِنْ أَهْلِ اَلْعِلْمِ حَتَّى نَسَبَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَهَا إِلَى اَلِاضْطِرَابِ (عُمْدَةُ اَلْقَارِّيِّ ١٨٧ / ٧) وقَالَ اَلْعُلَمَاءُ : فِي هَذِهِ اَلْأَحَادِيثِ إِخْبَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ اِبْنْ عَبَّاسْ وَزَيْدْ بْنْ خَالِدْ وَعَائِشَة مَا شَاهَدَهُ..

أمّا اَلِاخْتِلَاف فِيهِ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قدْ رُوِيَ بِإِحْدَى عَشْرِ، وَثَلَاثِ عشْرِ ، ومَرَّةً بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ قِيَامِ اَللَّيْلِ ؛ وَمَرَّةً بَعْدَ اَلْقِيَامِ وَمَرَّةً إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ وَتُرك رَكْعَتَيْنِ ،و مرّةً تَعُدُّ رَكْعَتِي اَلْفَجْرَ وتَارَةً وَتَحْذِفهُمَا أَوْ تَعُدُّ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ تَكُونُ عَدّتْ رَاتِبَةَ اَلْعَشَاءِ مَعَ ذَلِك تَارَةً وَحَذَفَتْهَا تَارَةِ وَعَنْهَا فِي اَلْبُخَارِي أَنَّ صِلَاتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ سَبْع وَتِسْع.

ولَعَلَّ هذا الاضطِرابُ دَفَعَ الصَّحابةَ تَرْكَ ما اسْتَدْرَكتهُ عليهم بلْ اجْمَاعُ اَلصَّحَابَةِ مُقَدَّمٌ فِي ظِلِّ حَدِيث مَظِنَّةِ اَلِاضْطِرَاب، لذا قالَ اَلْعَيْنِيُّ : وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُول اَللَّهِ ﷺ أَحَقّ وَأَوْلَى أَنْ يُتّبَعَ.

وقَوْلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ مُقَيَّدٍ بِالْعَدَدِ إِحْدَى عَشْرِ فاجابَ أَهْلُ اَلسُّنَةِ : وَحَدِيث اِبْنْ عَبَّاسْ فِي اَلْبُخَارِي مُقَيّد بِالْعَدَدِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَلا مِزْيَةَ بلْ حَديثُ ابن عبّاسٍ أولى أنْ يُقدّمَ لسَنَدِهِ في البُخاريّ

وقَدْ تَعَسَّفَ فِي تَطْوِيع حَدِيثٍ اِبْنْ عَبَّاسْ بِأَنَّ اَلزِّيَادَةَ هِيَ سَنَةُ اَلْعَشَاءِ تَبَعًا لِمَا فَأْلُهُ اِبْنْ حَجَرْ يُحْتَملُ هَذَا . لَكِنَّهُ أَغْفَلَ أَنَّ اِبْنَ حَجَرْ قَالَ لَا يَتَعَذَّرُ اَلْجَمْعُ لذلك لَو كانَ حَديثُها مُخَصَّص ومُقيدٌ: فَالْعَمَلُ بِالْخَاصِّ وَالْمُقَيَّدِ عِنْدَ اَلتَّعَارُض وَهُنَا لَا تَعَارُض فَلَا يَتَعَذَّرُ اَلْجَمْعُ وَعَامَّةُ أَهْلِ اَلْعِلْم مِنْ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ عَلَى اَلْجَمْع . قَالَ اَلْحَافِظْ وَالْجَمْع بَيْنَ هَذِهِ اَلرِّوَايَات مُمْكِنٌ بِاخْتِلَاف اَلْأَحْوَال وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ اَلِاخْتِلَاف بِحَسَبِ تَطْوِيل اَلْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا فَحَيْثُ تَطُول اَلْقِرَاءَةُ تُقَلَّلُ اَلرَّكَعَاتُ وَبِالْعَكْس وَاخْتِلَافِ اَلْأَئِمَّةِ فِي اَلْعَدَدِ مَظِنَّةَ اَلضَّعْفِ وَكَذَلِكَ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ اَلنَّصِّ لِذَلِكَ قَالَ اَلْإِمَامْ أَحْمَدْ لَا مُوَقِّت لِلْعَدَدِ كَمَا نَقَلَهُ اِبْنْ تَيْمِيَّة ثُمَّ قَالَ فِي الفتاوي فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ اَلْأَفْضَلُ وَهُوَ اَلَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ اَلْمُسْلِمِينَ.

مِنْ أرْكانُها :

النِّيَّةُ :

١. يَكْفِي فِيها نِيَّةُ مُطْلَق النَفْل[٤]

٢. لَا يَجِبُ نِيَّةُ اَلْإِمَامَةِ فِيهَا لِأَنَّهَا تَصِحُّ مُنْفَرِدًا

٣. نِيَّةُ اَلْمَأْمُوم شَرْطٌ لِصِحَّةِ اِقْتِدَائِهِ ومَحَلُّها : فِي أَوَّل اَلصَّلَاةِ . فَيَنْوِي اَلْمَأْمُومُ مُتَابَعَةَ اَلْإِمَام فِي أَوَّل اَلصَّلَاةِ

٤. يَجِبُ اِقْتِرَانُ اَلنِّيَّةِ بِالتَّكْبِير مَعَ جَوَاز اَلتَّخَلُّفِ اَلْيَسِير . فَإِنَّ قِدمَهَا بِالْكَثِير لَمْ يُجزهُ إلَّا أَنْ يَسْتَصْحِبَهَا مُتَذَكِّرًا لَهَا حَتَّى اَلدُّخُول فِي اَلصَّلَاةِ

مَنْدوباتِها :

١. الْجَمَاعَةُ فِيهِ مُسْتَحَبَّةٌ[٥]

---

(٤) اَلنَّوَافِلُ : كَالضُّحَى وَالرَّوَاتِبِ وَالتَّهَجُّدِ وَتَحِيَّةِ اَلْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ اَلتَّرَاويح فَيَكْفِي فِيهَا نِيَّةُ مُطْلَق اَلنَّفْل

(٥) . صَلَاة الْجَمَاعَة فِي الْجُمُعَة شَرط صِحَة

وَفِي الْفَرْض الْعَيْنيّ أو الكفائي وَصَلَاة الْعِيد والكسوف والإستسقاء سنة

وَفِي التَّرَاويح مَنْدُوبَة .

وَفِي الْجمع الْكثير سَوَاء كَانَ بمَكَان مشتهر أم غير مشتهر مَكْرُوهَة

وَفِي الْجمع الْقَلِيل فِي مَكَان مشتهر مَكْرُوهَة

الْأَفْضَلُ فِي النَّوَافِلِ الِانْفِرَادُ إلَّا التَّرَاوِيحَ.
ففعْلِ التَّرَاوِيح بِإمَامٍ مُسْتَثْنًى مِنْ كَرَاهَةِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَماعَةً[٦]

٢. نُدِبَ انْفِرَادٌ بِهَا فِي الْبَيْتِ لِأَن شَأْن النَّفْلِ الإنفراد بِهِ ويجوزُ جَمَاعَةً[٧] بِزَوْجَتِهِ وَأَهْلِ دَارِهِ[٨] بُعْدًا عَنْ الرِّيَاءِ بِثلاثَةِ شُروطٍ:-

١. أنْ لا تُعطَّلْ الْمَسَاجِدُ عَنْ فِعْلِهَا فِيهَا؛ أيْ: لَمْ تُتْرَكْ خَالِيَةً مِنْ اَلصَّلَاةِ بِهَا جَمَاعَةٌ[٩]
٢. أنْ يَنْشَطُ لَهَا وَحْدَهُ وإلا فَلا إنْ أصَبَهُ الفُتُورُ[١٠]

---

(٦) كَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ

(٧) هذا قولُ اَلشَّيْخُ عَبْدَ اَلْبَاقِي وَغَيْرُهُ : اَلِانْفِرَادُ فِعْلَهَا فِي اَلْبُيُوتِ ، وَلَوْ جَمَاعَةً . واعْتَرَضَ عَلَيْهِ اَلشَّيْخُ مُحَمَّدْ بْنُ اَلْحَسَنْ قالَ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذْ اَلْأَيِّمَة عَلَّلُوا فَضِيلَةَ اَلِانْفِرَادِ بِالسَّلَامَةِ مِنْ اَلرِّيَاءِ ، وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ لَا فِي جَمَاعَةٍ ، نَعمَ ؛ إِذَا كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ بِزَوْجَتِهِ وَأَهْلِ دَارِهِ ، فَهَذَا بَعِيدٌ فِي اَلْغَالِبِ مِنْ اَلرِّيَاءِ

(٨) وَإِذَا صَلَّاهَا بِبَيْتِهِ ، فَهَلْ وَحْدُهُ أَوْ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَوْلَان ،قالَ المَجْلسيُّ لَعَلَّهُمَا فِي اَلْأَفْضَلِيَّةِ

(٩) وَاسْتَقْرَبَ اِبْنُ عَبْدِ اَلسَّلَامْ وَاقْتَصَرَ الشَيْخُ اَلتَّتَائِي على اَلصَّلَاةِ بِهَا جُمْلَةٌ [ليس بالتّراويحِ خاصّةً] ، والأوّلُ الْمُعتَمَدُ.

٣. أنْ لا يَكُونَ آفَاقِيًّا لَيْسَ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ لِنَدْبِ الصّلاة بِمَساجدِها . مِنْ هَذَا يُسْتَفَادُ أَنَّ فِعْلَ التَّرَاويح فِي الْمَسْجِدِ النَّبويِّ أَفْضَلُ لِلْغُرَبَاءِ، ثُمَّ إنَّ الْمُرَادَ بِالْغَرِيبِ مَنْ لَا يُعْرَفُ وَالْمُجَاوِرُ بِهَا

٣. نُدِبَ لِلْإِمَامِ الْخَتْمُ لِلْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ لِيُسْمِعَ الْمَأْمُومِينَ جَمِيعَ الْقُرْآن وَيَجوزُ قِراءةُ سُورَةً واحِدَةً فِي جَميعِ تَرَاوِيح الشَّهْرِ كُلِّهِ(١١) فَتُجْزِئُ فِي حُصُول نَدْبِ قِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي التَّرَاويحِ مَعَ كَوْنِهَا خِلَافَ الْأَوْلَى

٤. وَنُدِبَ للمَسْبوق تَخْفِيفَ بِرَكْعَةٍ ثَانِيَتَهُ الَّتِي قَامَ لِقَضَائِهَا عَقِبَ سَلَامِ الْإِمَامِ (وَلَحِقَ) الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ فِي أُولَى التَّرْوِيحَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَقِيلَ يُخَفِّفُ بِحَيْثُ يُدْرِكُهُ فِي ثَانِيَتِهَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْن

---

(١٠) مَنْ نَوى أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَلَمْ تَقْوَ النِّيَّةُ أَنَّ الْأَوْلَى لَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَنْبَغِي إذَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْمَسْجِدِ قَائِمًا وَفِي الْبَيْتِ جَالِسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ.

(١١) لِحَدِيث عَنْ أَنَسْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي رَمَضَانْ ، فَجِئْتُ فَقُمْتَ إِلَى جَنْبِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ، فَلَمَّا أَحَسَّ أَنّنا خَلَفَهُ جَعْلَ يَتْجُوزْ فِي اَلصَّلَاةِ.

الْقَاسِم. وَظَاهِرُ الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ الْأَرْجَحُ وَفَائِدَةُ التَّخْفِيفِ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ(١٢).

أحكام فيها

[١] مِنْ دَخلِ اَلْمَسْجِدِ وَالنَّاس يَصِلُونَ اَلتَّرَاوِيحُ ، وَعَلَيْهِ اَلْعَشَاءُ فلا يَصِح اِئْتِمامُ مُفْتَرِض بِمُتَنَقِّلِ
فَماذأ يَفْعَلُ ؟ ثلاثَةُ أقْوالٍ:-

(١٢) واخْتُلِفَ في كَيْفيّة هَذا القَضاءِ

١. قالَ سُحْنونُ ، وَابْنُ عَبْدِ اَلْحَكَمْ ، وَرَجَّحَهُ اِبْنُ رُشْدْ : وَيَلْحَقَهُ في أُولَى اَلتَّرْوِيحَة اَلثَّانِيَة ؛ أيْ اَلَّتِي تَلِي مَا وَقَعَ اَلسَّبْقُ فِيهَا . قَالَ اَلشَّيْخُ مُحَمَّد بْن اَلْحَسَن وَهَذَا أُولَى مَا قِيلَ فِي هَذِهِ اَلْمَسْأَلَةِ. وهُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَعَلَى قَوْل اِبْنُ عَبْدِ اَلْحَكَمْ وَسَحْنُون : يُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةَ اَلْقَضَاءِ جَالِسًا.

٢. وَهُوَ قَوْلُ اِبْن اَلْقَاسِمِ ، وَظَاهِرُ كَلامِ الْقَرَافِيُّ وَاخْتَارهُ ابْنُ اَلْجَلَّاب : قال يَتَحَرَّى مُوَافَقَةَ الإِمام في أفْعالِه فَحَسب دونَ ائْتِمام فَيَقْضِي لِنَفْسِهِ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي فَاتَتْهُ ، وَيَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ قِيَامُهُ فِي ثَانِيَتِهِ مُوَافِقًا لِقِيَامِهِمْ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأُولَى عِنْدَهُمْ ، وَرُكُوعُهُ مُوَافِقًا لِرُكُوعِهِم ، وَسُجُودُهُ مُوَافِقًا لِسُجُودِهِمْ مِنْ غَيْر أَنْ يَأْتَمَّ بِهِمْ فِيهَا ، وَيُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْن وَهَكَذَا ، وَلَا يَزَالُ مَسْبُوقًا حَتَّى يُسَلِّمَ ؛ قَالَ الإِمَامُ الْقَرَافِيُّ فِي اَلذَّخِيرَةِ أَنَّهُ اَلْمَذْهَبُ

١.. قَالَ اِبْنُ حَبِيبٌ : لَهُ تَأْخِيرُ الْعِشاءِ لِلدُّخُول مَعَهُمْ مَا لَمْ يَخْرُجْ الْوَقتُ الاخْتِياري، أيْ: إلى آخرِ الثُّلُثِ الأوّل

٢.. رَوَى اِبْنُ وَهْبٌ ، وَابْنُ نَافِعٍ : لَا يُؤَخِّرُهَا

٣.. رَوَى اِبْنُ اَلْقَاسِمِ : يُصَلِّيهَا وَسَطَ اَلنَّاسِ ، وَمَرَّةً بِمُؤَخَّرِ اَلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ لِلْجَلَّابِ وهُوَ الْمُعْتَمَدُ أيْ: بِمُؤَخَّرِ اَلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ.

[٢] إِذَا قَامَ اَلْإِمَامُ إِلَى اَلرَّكْعَةِ اَلثَّالِثَةِ فِي نَافِلَةِ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيح

إِذَا قَامَ اَلْإِمَامُ سَاهِيًا إِلَى ثَالِثَةٌ فِي اَلتَّرَاوِيحِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ اَلثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ "بَعْدَ اَلسَّلَام" ؛ قَالَ خَلِيلُ كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتُهُ، أَمَّا إِذَا تَذَكّرَ بَعْد رُكُوعِ اَلرَّكْعَةِ اَلثَّالِثَةِ وَرَفْعُ رَأْسِهِ مِنْ اَلرُّكُوعِ أَوْ سَبَحَ لَهُ اَلْمَأْمُومُونَ فَيُكْمِلُ تِلْكَ اَلرَّكْعَةِ وَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً رَابِعَةً وَيَسْجُدُ "قَبْلَ اَلسَّلَام"؛ قَالَ خَلِيلُ : وَإِلَّا كَمّلَ أَرْبَعًا كَما قَالَ اَلْإِمَامُ مَالِكٌ : مِنْ صَلَّى اَلنَّافِلَةَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ سَاهِيًا فَإِنَّهُ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ . إِذَا فَرَغَ مِنْ اَلرَّابِعَةِ.

أَمَّا إِذَا سَهَى مَرَّةً أُخْرَى وَقَامَ إِلَى خَامِسَةٌ فَيَرْجِعُ مُطْلَقًا أَيْ مَهْمَا كَانَ اَلْمَحَلُّ اَلَّذِي تَذَكّرَ فِيهِ.

[٣] مَسْبُوق أَدْرَكَ مَعَ اَلْإِمَامِ رَكْعَةً وَاحِدَةً مِنْ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ

ذَكَرْنَا آنِفًا أَنَّ المَسْأَلَةَ بِهَا قَوْلَانِ وَالْمُعْتَمِدُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ : يَقُومُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَيَنْدُبُ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَ الْقِرَاءَةَ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ لِكَيْ يَلْحَقَ الْإِمَامُ . يَقُولَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : وَخَفَّفَ مَسْبُوقٌ ثَانِيَتِهِ وَلَحِقَ.

أمّا إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْمُوَالِيَةِ مِنْ التَّرَاوِيحِ فَقَدْ فَاتَ التَّدَارُكُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ قَالَ الْأَخْضَرِي رَحِمَهُ اللهُ : مَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ النَّافِلَةِ كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ . فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، هَذَا إِنَّ كَانَ نَاسِيًا وَمِنْ قَطَعِ النَّافِلَةِ عَامِدًا أَوْ تَرْكِ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةٍ عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا.

[٤] هَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ الْعِشَاءِ خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ أَمَامَهُ أَنْ يُكَوِّنَ يَكُونَا مُتَسَاوِيَانِ وَمُتَّحِدَانِ فِي ذَاتِ الصَّلَاةِ وَصِفَتْهَا وَزَمَانِهَا فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْ هَاتِهِ الشُّرُوطِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلْ وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلَاةِ لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضُ الْعَشَاءِ خَلْفَ مِنْ يُصَلِّي النَّفْلُ . وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ خَلْفَ النَّفْلِ أَمَّا الْعَكْسُ يَصِحُّ قَالَ خَلِيلْ إِلَّا نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ

[٦] حُكْمُ حَمْلِ الْمَأْمُومِ لِلْمُصْحَفِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

لَمْ يُثْبِتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاَلَّذِي ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ عَكْسُ ذَلِك أَيْ أَنَّ يحمِلَ اَلْإِمَامُ اَلْمُصْحَفَ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا فِي اَلشَّرْحِ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا جَعَلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَقَدْ صَحَّحَ هَذِهِ اَلزِّيَادَةِ اَلْإِمَامُ مُسْلِمْ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " فَقَالَ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ ، وَالْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرْ . ثُمَّ مُحَالٌّ اِشْتِغَالُ اَلْقَلْبِ بِشْغُلَيْنْ مُخْتَلِفَيْن فِي آن واحِدٍ فَضْلاً أَنَّ حَمْلَ اَلْمُصْحَفِ مُوجِبٌ لِكَثْرَةِ اَلْحَرَكَةِ فِي اَلصَّلَاةِ وَأَشَدُّ كَرَاهَةً مَنْ حَمَلَهُ وَصَارَ يَقَرا وَلَوْ هَمْسًا مَعَ اَلْإِمَامِ فَهُوَ قَارِئٌ وَلَيْسَ مُسْتَمِعًا.

[٧] الذِّكْرُ بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيح

قَالَ ابْنُ نَاجِي: قُلْت وَقَدْ اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَنَا بِإِفْرِيقِيَّةَ، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ لَقِيته يُصَرِّحُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ وَرَدَ الْحَثُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ. بَلْ هُوَ مِنْ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ، وَالِاجْتِمَاعُ فِيهِ يُورِثُ الِاجْتِهَادَ فِيهِ وَالنَّشَاطَ.

قَالَ الشَّيْخُ اَلْغَبْرِينِي : اَلصَّوَابُ جَوَازَ اَلدُّعَاءِ بَعْدَ اَلصَّلَاةِ عَلَى اَلْهَيْئَةِ اَلْمَعْهُودَةِ إِذْ لَمْ يَعْتَقِدْ كَوْنَهُ مِنْ سُنَنِ اَلصَّلَاةِ وَفَضَائِلِهَا أَوْ وَاجِبَاتِهَا , وَكَذَلِك اَلْأَذْكَارُ بَعْدَهَا بِلِسَانٍ وَاحِدٍ.

قُلْتُ :

وفْقَ قَوَاعِدِ وَضَوَابِطِ اَلْمَذْهَبِ فَلَا يَقِلُّ حُكْمُهَا عَنْ كَرَاهَةٍ بِمَعْنَى خِلَافِ اَلْأَوْلَى. وَاَللَّهُ أَعْلَمَ بِالصَّوَابِ

مكروهات

[٨] .. يَكْرَهُ قِرَاءَةُ الإمامِ اَلثَّانِي مِنْ غَيْرِ اِنْتِهَاءِ قِرَاءَةِ الإمامِ اَلْأَوَّل إِذَا كَانَ يَحْفَظُهُ ؛ إِذَا أَمَّ فِي اَلتَّرَاوِيحِ إِمَامٌ ثُمَّ أَمَّ فِيهَا أَمَامٌ ثَان.
قالَ اَلْإِمَامُ مَالِكْ : وَلِيَقْرَأَ اَلثَّانِي مِنْ حَيْثُ اِنْتَهَى اَلْأَوَّلُ وَهُوَ اَلَّذِي كَانَ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ.

[٩].. يُكْرَهُ لِمَنْ يُصَلِّي اَلْفَرْضُ أَنْ يَنْظُرَ فِي اَلْمُصْحَفِ أَيْ يَقْرَأُ فِيهِ

وتُكْرَهُ اَلْقِرَاءَةُ فِي اَلْمُصْحَفِ فِي اَلنَّفْلِ أَثْنَاءَ اَلنَّفْلِ لَا أَوْلِهِ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لَا تَكْرَهُ اَلْقِرَاءَةُ فِي اَلْمُصْحَفِ لِمَنْ هُوَ مُتْنَفِلْ إِذَا قَرَأَ فِيهِ فِي أَوَّلِ اَلنَّافِلَةِ عَنْ – عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا كَانَ يَوْمُهَا غُلَامَهَا ذَكْوَانْ مِنْ اَلْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانْ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِي مُعَلَّقًا وَقَالَ اِبْنُ وَهْبْ : قَالَ اِبْنُ شِهَابْ : كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي اَلْمَصَاحِفِ فِي رَمَضَانْ . " اَلْمُدَوَّنَة.

وتَنْتَفِي الْكراهةُ بِفَرْضٍ إِنْ تَتَوَقَّفَ قِرَاءَةُ فَاتِحَةٍ بِصَلَاةٍ عَلَى نَظَرٍ بِهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ اَلنَّظَرُ فِيهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ قِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ

إلَّا بِالِانْحِنَاءِ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ ، وَلَا يَتْرُكُ قِرَاءَتَهَا كَمَا قَالَ خليلُ : " وَإِنْ عَجْز عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِمًا جَلَسَ"

[١٠].. تُكْرَهُ صَلَاةُ النَّفْلِ فِي جَمَاعَةٍ إذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا وَلَوْ بِمَسْجِدِهِ ﷺ وإذَا كَانَ الْمَكَانُ مُشْتَهِرًا فَإِنَّهُ يَكْرَهُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَلَوْ قَلَّتْ الْجَمَاعَةُ كَالرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَة . وَإِلَّا . بِأَنَّ كَانَ الْجَمْعُ قَلِيلاً وَالْمَكَانُ غَيْرُ مُشْتَهِرٍ ، فَلَا كَرَاهَةَ إلَّا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِبِدْعَةِ الْجَمْعِ فِيهَا ، كَلِيلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانْ ، وَلَيْلَةِ عَاشُورَاءَ ، وَلَيْلَةِ الْقَدَرِ ، وَأَوَّل جُمْعَة مِنْ رَجَبْ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي كَرَاهَتِهِ في جَماعةٍ.

صلاةُ الوِتْرُ :

١..يُنْدَبُ قِرَاءَةُ سُورَةَ { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } فِي اَلرَّكْعَةَ اَلْأُولَى مِنْ اَلشَّفْعِ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ ، وقِرَاءَةُ سُورَةٍ : { قَلَّ يَاأَيْهَا اَلْكَافِرُونَ } اَلرَّكْعَةَ اَلثَّانِيَة مِنْهُ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ .قالَ اَلْمَازْرِيُّ وعِيْاضُ انّهُ اَلْمَذْهَبُ .

ثُمَّ يُصَلِّي اَلشَّفْعُ وَالْوِتْرُ جَهْرًا

٢.. تُنْدَبُ قِرَاءَةُ سُورَةِ اَلْإِخْلَاص ؛ وَهِيَ : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ الوِتْرِ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ . فَفِي اَلْمُدَوَّنَةِ : كَانَ مَالِك يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ اَلْقُرْآن ، و { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ، وَالْمُعَوِّذَتَيْن . ومَا ذَلِكَ بِلَازِمٍ ، وَإِنِّي لِأَفْعَلهُ. وهذا خِلافُ ما مَشى عَلَيءِهِ خَليلٌ إذ رَجَّحَ قَوْلَ ابْنِ العَرَبي أيْ: ومَحَلُّ النَدْبِ فِي غَيَّرَ مَنْ لَهُ حِزْبٌ ، وَأَمَّا مَنْ لَهُ حِزْبُ أيِّ قَدْرٍ مُعَيَّن مِنْ اَلْقُرْآن يَقْرَؤُهُ بِنَافِلَةِ لَيْلاً . فيَقْرَأَ مِنْه. قَالَ اَلرَّمَاصِي : فَتَرَكَ اَلْمُصَنَّفَ نَصُّ اَلْإِمَام فِي اَلْجَمِيع ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ أيْ: نَدْبُ قِرَاءَةِ اَلسُّور اَلْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا لَمِنْ لَهُ حِزْبُ وَلِغَيْرِه.

اَلْوِتر لَا قُنُوتَ فِيهِ عَلَى اَلْمَشْهُورِ فِي اَلْمَذْهَبِ وظاهِرُهُ الكَراهةُ.

٣.. ويَقُولُ بَعْدَ اَلسَّلَامِ مِنْ الوتْر : سُبْحَانَ اَلْمَلِكِ اَلْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ صَوْتَهُ وَيَرْفَعُ فِي اَلثَّالِثَةِ

٤.. يَنْدُب تَأْخِيرُ الوتْر إلَى اَللَّيْلِ لِمَنْ عَادَتِهِ اَلِانْتِبَاهَ بِهَدِّ نَوْمٍ وَإِلَّا فَيَنْدُب تَقْدِيمُهُ لِحَدِيثٍ ﷺ : مِنْ خَافَ أَنَّ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوَتِّر أَوَّلَهُ ثُمَّ لِيَرْقُد ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرُهُ فَلْيُوَتِّر آخِرِ اَللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ وَذَلِك أَفْضَلُ . . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٥.. يَجُوزُ اَلتَّنَفُّلُ بَعْدَ الوتْر(١٣) ، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ اَلنَّدْبُ لَا اَلْجَوَازُ اَلْمُسْتَوِي اَلطَّرَفَيْن ، وَظَاهِرَ كلام خَلِيل جَوَازَ اَلنَّفْل بَعْدَ الوتْر مُطْلَقًا حَدَثَتْ لَهُ نِيَّة اَلتَّنَفُّلِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الوتْر أَمْ لَا ؛ وَهُوَ اَلَّذِي جَزَمَ بِهِ اَلرَّمَاصِي. وَسَمِعَ اِبْنُ اَلْقَاسِمِ مَنْعَ مِنْ أَوْتَرَ مَعَ اَلْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ ، أَنْ يَصِلَ وِتْرَهُ بِرَكْعَةٍ لِيُوتِرَ بَعْدَ ذَلِك : بَلْ يُسَلِّمُ مَعَهُ وَيُصَلِّي بَعْدَ ذَلِك مَا يَشَاءُ. وقَالَ اَلشَّيْخُ عَبْدُ اَلْبَاقِي : فَإِنَّ طَرَأَتْ

---

(١٣) فإذَا صَلَّى اَلْوتْرَ ثُمَّ اَسيقَظْ مِنْ اَللَّيْلِ وَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنْ اَلرَّكَعَاتِ مَثنى مَثنى دُون أَنْ يَنْقُضَ وِتْرَهُ صَلّاهُ خَلْفَ إمَام التَّراويح. فجَازَ اَلنَّفْلِ عَقِبَ اَلْوتْرِ دُونَ نَقْضِهِ فإذا إسْتَيْقَظَ لَا يُصَلِّي رَكْعَةً يَشْفَعُ بِهَا وِتْرَهُ . قَالَ اَلْإِمَامُ مَالِكٌ : مِنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اَللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلِيُصَلِّ مَثنى مَثنى وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ.

اَلنِّيَّةُ قَبْلَ الوِتْرِ كُرْهَ تَنَفُّلَهُ بُعْدُهُ ، وَالشَّرْطُ اَلثَّانِي ؛ وَهُوَ أَنَّ يَفْصِلُ بَيْنَ تَنْفَلَهُ وَوَتْرُهُ بِفَاصِلٍ عَادِيٍّ – كَمَا فِي اَلنَّقْلِ – وَيَشْعُرَ بِهِ فَإِنْ اِنْتَفَى اَلشَّرْطَانِ أَوْ أَحَدِهِمَا كُرِهَ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ

٦.. يَنْدُبُ فِعْلُ اَلْوِتْرِ عَقِبَ شَفَعٍ ، وَيُسْتَحَبُّ اِتِّصَالُهُ بِهِ ، فَإِنْ طَالَ مَا بَيْنَهُمَا نُدِبَتْ إِعَادَةُ اَلشَّفْعِ ، وَهَلْ يَفْتَقِرُ اَلشَّفْعُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهُ ، أَوْ يَكْتَفِي بِأَيِّ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا ؟ قَوْلَان، وَفِيَّ اَلْمَوَّاقْ : اَلصَّحِيحُ مِنْ اَلْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَنُوبُ مَنَابَ اَلشَّفْعِ كُلَّ نَافِلَةٍ ، وَعَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ اَلْمُصَنِّفُ فَالْشَفَعْ شَرْطِ كَمَال ، وَقِيلَ : شَرْطُ صِحَّةٍ . وَشَهْرُهُ اَلْبَاجِي رَوَاهُ اِبْنُ حَبِيبْ عَنْ مَالِكٍ ؛ وَهُوَ اَلْمَشْهُورُ مِنْ اَلْمَذْهَبِ وَالْمُعْتَمَدُ الاِسْتِحبابُ وَهُوَ ما مَشَى خليلٌ عَلَيه. قَالَ اَلشَّيْخُ اَلْأَمِيرُ وَالشَّفْعُ شَرْطُ كَمَال عَلَى اَلْمُعْتَمَدِ . وَفِي اَلشَّبْرَاخِيتِي : أَنَّهُ شَرْطُ كَمَال عَلَى اَلصَّحِيح.

٧.. يُنْدَبُ اِتِّصَالُ الشَّفْعِ بالوتْرِ ولا يُفرَق بِالزَّمَن اَلطَّوِيل قَوْلَان ومُسْتَحَبٌّ عَلَى اَلْمَشْهُورِ فَعلَى هَذَا إِذَا طَالَ اَلْفَصْلُ تُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ اَلشَّفْعِ (١٤)

(١٤) وَالْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ اَلاتِّصَال لِابْنِ اَلْقَاسِمِ فِي اَلْعَتَبِيَّة ، وَمُقَابِلُهُ رَوَاهُ اِبْن نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ وهو الْمُعْتَمَدُ

٨.. لَا يُصَلَّى اَلشَّفْعُ بِنْيَةِ اَلْوِتْرِ ، وَلَا اَلْوِتْرُ بِنيَةِ اَلشَّفْعِ عَلَى اَلْمَشْهُور

٩.. مِنْ أَدْرَكَ مَعَ اَلْإِمَامِ رَكْعَةً مِنْ اَلشَّفْعِ لَا يُسَلِّمْ مَعَهُ وَيُصَلِّي مَعَهُ اَلْوِتْرَ ، فَإِذَا سَلَّمَ اَلْإِمَامُ مِنْ الوتر سَلَّمَ مَعَهُ ثُمَّ أُوتِّرُ

قَالَ مَيَّارَةُ وَمَعْنَى قَوْلُهِمْ : إِنَّهُ يُصَلِّي اَلْوِتْرَ مَعَهُ ، يُحَاذِي رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ رُكُوعَ اَلْإِمَامِ وَسُجُودَهُ ، فَأَمَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ فَلَا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُحْرِمًا قَبْلَ أَمَامَهُ.

١٠.. يُنْدَبُ اَلْفَصْلُ بَيْنَ اَلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ[١٥]يَكْرَهَ وَصَلَ الوتْر بَالْشَفَعْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقْتُدْ بِوَاصِلٍ وَلَمْ يَكُنْ نَائِبًا أَيْ: مُسْتَخْلف لإِمامٍ واصِلٍ ، فَإِنَّ اِقْتَدَى بِوَاصِلٍ فَقَدَ مَرَّ أَنَّهُ يَتْبَعُهُ وَلَوْ اِسْتَخْلَفَهُ لَمْ يَكْرَهْ وَصَلَهُ

وَمَحَلُّ نَدْبِ اَلْفَصْلِ بَيْنَ اَلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ إِنَّمَا لَوْ صَلَّى لِوَحْدِهِ أو اِقْتَدَى بِمَنْ يَصِلُ اَلْوِتْرَ بَالْشَفعْ وَلَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ مِنْ شُفْعَةٍ لِأَجَلِ مُتَابَعَةِ اَلْإِمَامِ كَحَنَفِيِّ فَيَصِلُهُ مَعْهُ عَلَى اَلْمَشْهُور.

---

(١٥) لأثرِ عَنْ ابْنِ عُمَرْ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الوتْر حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

١. فَإِنْ عِلم قَبْلَ اَلدُّخُول بِوَصْلِهِ فينوي بِالْأُولَيينَ اَلشَّفْعِ وَبِالْأَخِيرَةِ اَلْوِتْرِ ، وَإِنْ كَانَ اَلْإِمَامُ الحَنَفيُّ أو غَيْرُهُ قَدْ نوَى اَلْوتر بِذَلِك كُلَّهُ

٢. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نيّة إمامِهِ فينوي خَلْفَهُ اَلشَّفْعَ فَقَطْ ثم يُحْدِثُ نِيَّةً لِلْوَتر مِنْ غَير نُطْق عِنْدَ فِعْلِ اَلْإِمَامِ لَهُ ، كَمَنْ أَحْرَمَ بِنَفْلِ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مِنْ أَحْرَمَ بِهِ أربَعًا وَلَم يَعْلَمُ حِينَ دُخُولِهِ.

١١.. يَجُوزُ اَلِاقْتِدَاءُ بِوَاصِلِ للشَّفْعِ وَالوتْرِ وَهُوَ اَلظَّاهِرُ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ . اِسْتَظْهَرهُ اَلشَّيْخُ عَلِي اَلْأَجْهُورِي.

لَكِنَّ كَلَامَ اَلْمُدَوَّنَة يُفِيدُ الكَراهةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَكُنْتُ أَنَا أُصَلِّي مَعَهُمْ ، فَإِذَا جَاءَ اَلْوتْرُ اِنْصَرَفْتُ وَلَمْ أُوتِرْ مَعَهُمْ وَبِهِ يُرَدُّ مَا اِسْتَظْهَرَهُ اَلْأَجْهُورِي.

١٢.. يُكْرَهُ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِشَفْعٍ قَبلَهَا لِحَاضِرٍ أَوْ مُسَافِرٍ صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَرِيضًا ، فَلَو أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ شَفَعَهَا كَمَا قَالَ الإمامُ سَنَدٌ ، وَلَوْ سَلَّمَ إِنَّ كَانَ قَرِيبًا.[١٦]

---

(١٦) قَالَ اَلْمَازرِي : لَمْ يَخْتَلِفْ اَلْمَذْهَبُ عِنْدَنَا فِي كَرَاهَةِ اَلِاقْتِصَار عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَقِّ اَلْمُقِيم اَلَّذِي لَا عُذْرَ لَهُ ، وَاخْتَلَفَ فِي اَلْمُسَافِر ، فَفِي اَلْمُدَوَّنَة : لَا يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَفِي كِتَابِ اِبْن سُحْنُونْ : إِجَازَتُهُ ، وَأَوْتَرَ سُحْنُونٌ فِي مَرَضِهِ بِوَاحِدَةٍ ، وَرَآهُ عُذْرًا كَالسَّفَرِ.